فعلي الصحيح لانه يودي الي دخول الكذب في اخبار الله
ورسوله ومثاله قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم وقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي وقيل يجوز مطلقا وهو قول القاضي ابي يعلى
وعلي هذا الجواز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل كقوله
من بني هذا الحايط فله درهم لم يرفع ذلك وقيل يجوز
ان كان مدلوله مستقبلا والا فلا واختاره البيضاوي
وقال الخطابي انه الصحيح وقال السرخسي فيما اخبر الله
انه يفعله لانه يجوز تعليقه على شرط بخلاف اخباره
عما لا يفعله اذ لا يجوز دخول الشرط فيه قال وعلي هذا
تاول بن عمر النسخ في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم الله فانه نسخها بعد ذلك برفع حديث النفس
وجري ذلك مجري العفو والتخفيف عن عباده وهو كرم
وفضل وليس بخلف ص ويجوز النسخ ببدل اثقل س كصوم
عاشوراء برمضان والحبس في البيوت في الزنا بالحد ومنع
منه بعضهم عقلا وبعضهم سمعا وهو قول بن داود
وذكر بن برهان ان بعضهم نقله عن الشافعي وليس
بصحيح اما الاخف والمماثل فلا خلاف في جواز النسخ به
كالعدة والقبلة ص وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعي

فعال

س في النسخ بلا بدل مسئلتان احداهما الجواز وعليه
المعظم لان المصلحة قد تقتضيه وخالف فيه جماهير
المعتزلة كما قاله امام الحرمين بناء على ان النسخ رفع بمعنى
الرفع والنقل الثانية الوقوع وعليه الاكثر وكلام
الشافعي في الرسالة يقتضي المنع ومراده لم يقع حتى يعود
الامر كهو قبل الشرع كقوله نسخت الصدقة عند المناجاة
وصيرت الحال بعد النسخ غير محكوم عليه بشيء بل هو كالحال
قبل الشرع وهذا وان قلنا بجوازه لم يقع ولا ينبغي ان يكون
فيه خلاف وكلام الشافعي مصرح بان البدل الذي لا يقع
النسخ الا به اسقاطهم من حكم شرعي الى حكم شرعي وذلك
اعم من ان يعاد والى ما كانوا عليه كما جاء الرسول او
يحدث شيء معاير لذلك كما في نسخ التوجه الى بيت المقدس
بالكعبة وانهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء وجعل
المصنف الصور اربعا احداها الجواز ولم يخالف فيه
الا بعض المعتزلة ثانيها الوقوع بلا بدل اصلا بحيث يعود
الامر كهو قبل الشرع ولا يعرف في منعه خلاف بالثا
وقوعه ببدل من احكام الشرع عليه اما احداث امر
مخالف لما كان واجبا او لا كالكعبة بعد القدس او الحكم
بالاباحة ما كان واجبا كالمناجاة والنسخ لم يقع الا هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)